لا يهامه ان التوابع هي المعتاده فقط والاظهر
ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمه
لا بالظهور اذ لو ملك به لشارك في المال فيكون
النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك
بل الربح وقايه لراس المال وبه فارق ملك عامل
المساقاه حصته من الثمر بالظهور لتعينه خارجا
فلم يتغير به بنقص النخل وعلى الاول له بالظهور فيه
حق موكد فيورث عنه ويتقدم به على الغرما
ويصح اعراضه عنه ويغرمه المالك باتلافه المال
واسترداده ومع ملكه بالقسمه لا يستقر ملكه
الا اذا وقعت بعد الفسخ والنضوض الاتي والا جبر
به خسران حدث ويستقر نصيبه ايضا بنضوض المال
مع ارتفاع العقد من غير قسمه ولا ترد هذه على المتن
خلافا لمن زعمه لان كلامه في مجرد الملك الذي وقع الخلاف
في حصوله بماذا ومر اخر باب زكاه التجاره حكم زكاه مال
القراض وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق و
المهر على من وطي امه للقراض بشبهه منها ولو العامل
وساير الزوايد العينيه الحاصله بالرفع من مال
القراض بغير تصرف العامل يفوز بها المالك لانها
ليست من فوايد التجاره وخرج بالحاصله من ذلك
الظاهر في حدوثها منه ما لو اشترا حيوانا حاملا

او

او شجرا عليه ثمر لم يوبر فان الاوجه ان الثمره والولد
مال قراض وقيل كلما حصل من هذه الفوايد مال
قراض لانها بسبب شرا العامل لا اصلها ولا يوثر بعد
ما مر في زكاه التجاره ان الثمره والنتاج مال تجاره
لان المعتبر فيما يزكى كونه من عين النصاب وهذا ان
وهنا كونه بحذوف العامل ونحوهما ليست كذلك
والنقص الحاصل بالرخص او بعيب كمرض حادث
محسوب من الربح ما امكن ومجبور به لانه
المتعارف وكذا لو تلف بعضه بافه سماويه
او عيب او سرقه اخذ بدل المغصوب او المسروق
فيستمر القرض وله المخاصمه فيه ان ظهر في المال
ربح وخرج ببعضه ما لو تلف كله فان القراض
يرتفع ما لم يتلفه اجنبي ويوخذ بدله اي العامل
ويوخذ المالك منه بدله ثم يرده اليه كما بحثاه و
يستبعدهما اليه المولى وقال الامام يرتفع مطلقا و
عليه ففارق الاجنبي لان للعامل الفسخ فجعل
اتلافه فسخا كالمالك بخلاف الاجنبي وفيما اذا اتلفه
المالك ينفسخ مطلقا ويستقر عليه نصيب العامل
وان تلف بعض المال قبل تصرفه فيه فحسب
من راس المال في الاصح ولا يجبر به لان العقد لم
يتاكد بالعمل فصل في بيان ان القراض

Copyright © King Saud University